الشارح بما قدمنا من حمل التأدي على الالتفات ايضا بل هو
اظهر من حمل العلم عليه ولم يقل ويرد عليهما للاشارة الى ان
هناك نقوضا اخر مشتركة بينهما اذ لا يصدقان على الدليل
الغير المسوق بدليل آخر المسوق على معلوم لغرض من الاغراض
كما ظهر انه في هذا المطلب مستدل لا معلل ولا يصدقان ايضا
على دليل المعارض لان غرضه اسقاط دليل المعلل لا العلم والتأدي
الى خلاف مدعى المعلل لاستحالة افادة الدليل العلم مع وجود
المعارض ولذا لم يحكم المجتهد وان بشيء من الطرفين عند
تعارض الادلة كما في الماء المشكوك والخنثى المشكل واما ما قيل
ويمايرد عليهما انهما يصدقان على الاستقراء والتمثيل وعلى قياس
المساواة وعلى ما حكم بالاكبر على الاعم مما حكم به على الاصغر كقولنا
زيد انسان وكل ناطق حيوان وغير ذلك مما يؤدي ويستلزم
المطلوب بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة مع ان شيئا منها
ليس بدليل فمما سد من وجهين الاول ان جميع ذلك ادلة وان لم
يكن اقيسة والدليل المعرف ههنا اعم من القياس فلعلها كما
يشهد به تعريف المقدمة بما جعلت جزء قياس او حجة
وسيصرح المحشي في المعارضة بالقلب بكون الاستقراء
والتمثيل مما يتحقق فيهما المعارضة بالقلب باعتبار اتحادهما
في خصوص الهيئة وبعض المادة الثاني ان ظاهر المشهور غير
صارف على شيء منها لانها تحتاج في لزوم العلم من العلم به الى
انضمام مقدمة اجنبية او غريبة مثلا فليس انتفاء من المشهور
يصدقه عليها بل بعدم صدقه عليها لكن ذلك النقض مندرج
فيما سبق منه من النقض بالادلة الغير البينة الانتاج ويدفع
بجوابه قوله لا يصدقان على ما بعد الدليل الاول فلا يكون
ما بعده للتأدي الى مجهول ولا مستلزما للعلم به لاستحالة
تحصيل الحاصل وقد عرفت ان هذا النقض المشترك بين
التعريفين مبني على انفكاك احد العلمين عن الآخر بالفعل

بانه لادوام

بانه لادوام بين العلمين فضلا عن اللزوم الكلي والنقض السابق
المختص بالمشهور مبني على جواز الانفكاك مع عدم الانفكاك
بالفعل لكون العلم به مؤديا اليه بالفعل فما توهمه القاصرون
من لزوم التكرار ههنا بناء على توهم الاتحاد بين النقيضين
فاسد وافسد منه التصدي لدفعه بان الاعادة للتنبيه على
انه كما يرد على المشهور يرد على تعريف الشارح اولفوائد اخر
يجيء من استماعها الاسماع قوله والقول بانه يستلزم الخ،
يعني لانسلم انهما لا يصدقان عليه وانما لا يصدقان لو لم يكن
كل دليل مؤديا ومستلزما للعلم آخر مغايرا بالشخص لما افادة
الدليل الاول وهو ممنوع فحينئذ يصدقان عليه اما المشهور
فلان المراد لزوم جنس العلم ولو في ضمن فرد ما واما تعريف
الشارح فلان المراد من المجهول النظري ما هو مجهول نظري
بوجه ما سواء كان مجهولا نظريا من كل وجه كما عند الدليل الاول
او بوجه دون وجه كما فيما بعده ولذلك ان تحمل هذا القول على
الاستدلال على صدقهما عليه ليكون ابطالا لمقدمة معينة من
دليل النقض بناء على جوازه عند الشارح كما سياتي او على صحة
التعريفين من غير التفات الى بطلان المقدمة في ضمنه وعدم بطلان
لكون معارضة للناقض لكن المنع في مقابلة النقض وظيفة شائعة
ولذا قالوا ناقض التعريف مستدل ومتوجهه مانع قوله او
الخلاف الدليل الخ يعني لو سلمنا انهما لا يصدقان فلا نسلم انه
من افراد الدليل المعرف اذ المراد بيان ماهية الدليل وهي ما يطلق
عليه الدليل حقيقة لا ولو مجازا او طلاقه على ما بعد الدليل الاول
يجوز ان يكون بطريق الاستعارة او بطريق المجاز المرسل بعلاقة
الاستعداد او من شانه ان يكون دليلا اول وهذا مؤيد لحمل
القول على المنع اذ لا مجال ههنا للحكم بل لمجرد التجويز قوله
غير ظاهر الخ اثبات لكل من المقدمتين الممنوعتين بتمريرهما
بان المراد انهما لا يصدقان عليه بحسب الظاهر كما اشرنا وانه من

Copyright Imam Khomeini International University